٢ - يرحب بالجهود الأخرى التي يبذلها الصندوق لتعزيز أعمال المتابعة السابقة للاستثمار المتعلقة باكتشافاته المعدنية الناجحة ، بالتعاون الوثيق مع الحكومات المستفيدة ؛

٣ - يلاحظ ما أبداه عدد متزايد من الحكومات من اهتمام بالاشتراك في تمويل مشاريع محددة للصندوق ؛

٤ - يلاحظ أيضاً الجهود التي يبذلها الصندوق لتوسيع نطاق التوزيع الجغرافي لمشاريعه ولزيادة تنوع المعادن الجاري استكشافها ؛

٥ - يطلب أن يجري ، عند الاقتضاء ، تضمين المشاريع التي ينفذها الصندوق التقنيات الجديدة ، بما فيها الاستشعار من بعد ، وأن توفر تلك المشاريع فرصاً ملائمة يتسنى بها للبلدان النامية زيادة قدرتها التقنية فيما يتعلق بتحديد الموارد الطبيعية واستكشافها وتقييمها ، وذلك في حدود الولاية الحالية للصندوق ؛

٦ - يطلب إلى الصندوق أن يتوسع في استخدام السلع والخدمات المتوفرة محلياً في تنفيذ مشاريعه ؛

٧ - يُسلِّم بالحاجة الماسة إلى زيادة الدعم المالي للصندوق عن طريق التبرعات كي يمكنه مواصلة الوفاء بولايته ؛

٨ - يطلب إلى مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يُقدم إلى لجنة الموارد الطبيعية ، في دورتها الثانية عشرة ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٢
٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩

١٠/١٩٨٩ - السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراره ١٢/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ ،

وإذ يدرك المشاكل التي تسببها الحالة الاقتصادية الدولية الراهنة لجميع البلدان ، ولاسيما البلدان النامية ،

وإذ يلاحظ أهمية أن تستخدم جميع البلدان ، ولاسيما البلدان النامية مواردها الطبيعية على النحو الاقتصادي الأمثل من أجل تعزيز تنميتها الاقتصادية ،

وإذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية[٢٠] ،

وإذ يأخذ في اعتباره العمل المنجز في الأجهزة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة بشأن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية ،

١ - يؤكد من جديد أهمية مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية ؛

٢ - يؤكد من جديد أيضاً أهمية العمل الجاري للّجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية بشأن مدونة قواعد سلوك الشركات عبر الوطنية ، فيما يتصل بالموارد الطبيعية ؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة الموارد الطبيعية في دورتها الثانية عشرة تقريراً موجزاً مستكملاً عن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية .

الجلسة العامة ١٢
٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩

١١/١٩٨٩ - أثر القيود المالية على تنمية وحفظ وصيانة الموارد الطبيعية وما يتصل بها من هياكل أساسية في البلدان النامية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يُسلِّم بأن القيود المالية التي تواجه البلدان النامية قد حدَّت من قدرتها على تنمية وحفظ وصيانة مواردها الطبيعية وما يتصل بها من هياكل أساسية ،

وإذ يضع في اعتباره النتائج الضارة لهذه المشاكل التي أثّرت على آفاق التنمية الطويلة الأجل للبلدان النامية ،

يطلب إلى الأمين العام أن يدرج في التقرير المطلوب في الفقرة ١ من قرار المجلس ١٢/١٩٨٩ فرعاً عن الأنشطة التي تضطلع بها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بأثر القيود المالية التي تكبِّل البلدان النامية في تنمية مواردها الطبيعية وحفظها وصيانتها .

الجلسة العامة ١٢
٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩

١٢/١٩٨٩ - تنسيق البرامج داخل منظومة الأمم المتحدة في ميدان الموارد الطبيعية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن أنشطة منظومة الأمم المتحدة في ميادين الموارد المائية والمعدنية وموارد الطاقة[٢١] ،

---

(٢٠) E/C 7/1989/5 .

(٢١) E/C 7/1989/9 .

وإذ يضع في اعتباره النطاق الواسع للأنشطة المقترحة على الأمم المتحدة عند إعداد الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٧[٢٢]،

واقتناعاً منه بالحاجة إلى زيادة فاعلية وأهمية عمل منظومة الأمم المتحدة ،

وإذ يساوره القلق لأن الوثائق المتصلة بتنسيق البرامج داخل المنظومة في ميدان الموارد الطبيعية ، التي أُعدت للدورة الحادية عشرة للجنة الموارد الطبيعية ، لم تقدم قبل الدورة بوقت كافٍ بما يتيح للّجنة إعطاء توجيهات بشأن برمجة وتنفيذ الأنشطة في منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بتنمية الموارد الطبيعيه ، حسبما يقضي به اختصاصها[٢٣]،

١ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة الموارد الطبيعية في دورتها الثانية عشرة تقريراً مستكملاً يتضمن لمحة عامة عن أنشطة منظومة الأمم المتحدة في ميادين الموارد المائية والمعدنية وموارد الطاقة ، وتحديد المؤسسات أو الوحدات داخل منظومة الأمم المتحدة المكلفة بالاضطلاع بالعمل في تلك الميادين ، وتقييم مدى الالتزام بالمبادىء التوجيهية التي قدمتها اللجنة ؛

٢ - يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يُنفذ بالكامل تدابير تحسين عمل اللجنة [٢٤] المحددة في دورتها العاشرة ، وأن يقدم الوثائق قبل انعقاد دورات اللجنة بثلاثة أشهر على الأقل ؛

٣ - يطلب كذلك إلى الأمين العام أن يحدد في التقرير المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه الأولويات القائمة وأهداف العمل الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة في ميدان الموارد الطبيعية .

الجلسة العامة ١٢
٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩

١٣/١٩٨٩ - تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى القرارات العديدة التي اتخذتها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة المخدرات وكذلك إلى الاعلانات السياسية العديدة مثل إعلان كيتو لمكافحة الاتجار بالمخدرات المؤرخ في ١١ آب/أغسطس ١٩٨٤[٢٥]، وإعلان نيويورك لمكافحة الاتجار بالمخدرات واستعمالها بشكل غير مشروع المؤرخ في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤[٢٦]، وإعلان ليما المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٥[٢٧]، وبخاصة الإعلان الذي أصدره المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها[٢٨]، والتي دعت جميعها إلى الاسراع في إعداد مشروع اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع ،

وإذ يلاحظ أن هذه القرارات والإعلانات أدت إلى اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ من جانب مؤتمر للمفوضين عقدته الأمم المتحدة في فيينا في الفترة من ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨[٢٩]،

وإذ يعيد تأكيد أهمية الاتفاقية لتحسين التعاون الدولي في هذا الميدان ، وإذ يلاحظ أن الاتفاقية ستعزز الصكوك الموجودة المتعلقة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ،

وإذ يأخذ في اعتباره قرار الجمعية العامة ٢١٤/٤٣ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، والأنظمة والقواعد التي تنظم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم[٣٠]، وكذلك القرار ٣ لمؤتمر الأمم المتحدة المعني باعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية[٣١]،

وإذ يلاحظ الأولوية التي أسندتها لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثامنة والعشرين للمسائل المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية[٣٢]،

١ - يعرب عن تقديره للأمين العام على الإعداد الممتاز لوثيقة العمل المتعلقة بمشروع الاتفاقية[٣٣]، والتي عممت على الدول للنظر فيها أثناء مؤتمر المفوضين ؛

---

(٢٢) انظر E/C.7/1989/CRP.1 .

(٢٣) انظر : القرار ١٥٣٥ (د - ٤٩) .

(٢٤) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٧ ، الملحق رقم ٨ (E/1987/21) ، الفصل الأول ، الفرع جيم ، المقرر ٤/١٠ .

(٢٥) A/39/407 ، المرفق .

(٢٦) A/39/551 و Corr.1 و 2 ، المرفق .

(٢٧) A/40/544 ، المرفق .

(٢٨) انظر : تقرير المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، فيينا ، ١٧ - ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.87.I.18) ، الفصل الأول .

(٢٩) E/CONF.82/15 .

(٣٠) ST/SGB/PPBME/Rules/1 (1987) ؛ انظر أيضاً التعديلات التي أيدتها الجمعية العامة (انظر : القرار ٢١٥/٤٢) بناءً على توصية لجنة البرنامج والتنسيق الواردة في : الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والأربعون، الملحق رقم ١٦ (A/42/16) ، الجزء الثاني ، الفقرة ٧٤ .

(٣١) انظر E/CONF.82/14 .

(٣٢) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ١٦ (A/43/16) .

(٣٣) انظر E/CONF.82/3 و Corr.4 .